

أدب المفتي والمستفتي

يجد لإمامه نصا معيناً يخرج منه فيخرج على وفق أصوله بأن يجد دليلاً من جنس ما يحج به الإمامه وعلى شرطه فيفتي بموجبه .

ثم إن وقع النوع الأول من التخريج في صورة فيها نص لإمامه مخرجاً خلافاً لنصه فيها من نص آخر في صورة أخرى سمي قولاً مخرجاً .

وإذا وقع النوع الثاني في صورة قد قال فيها بعض الأصحاب غير ذلك سمي ذلك وجهاً . ويقال فيها وجهان .

وشرط التخريج المذكور عند اختلاف النصين أن لا يجد بين المسألتين فارقاً وإمامه في مثل ذلك أي علة جامعة وهو من قبيل إلحاق الأمة بالعبد في قوله A من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه ومهما أمكنه الفرق بين المسألتين لم يجر له على الأصح التخريج فلزمه تقرير النظر على ظاهرهما معتمداً على الفارق وكثير ما يختلفون في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق وإلا أعلم .

الحالة الثالثة أن لا يبلغ رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق غير أنه فقيه النفس حافظ لمذهب الإمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها وبنصرتها يصور ويجرد ويمهد ويقرر ويوازن ويرجح لكنه قصر عن درجة أولئك .

إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم